

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من كان بين الصفين عند التحام الحرب وفي لجة البحر عند هيجانه .  
قوله ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب وفي لجة البحر عند هيجانه أو وقع الطاعون  
في بلده أو قدم ليقتم منه والحامل عند المخاض : فهو كالمريض .  
يعني المريض المرض المخوف وهذا المذهب وعليه الأصحاب في الجملة .  
وجزم به في الفروع وغيره .  
وقيل : عن الإمام أحمد C ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله .  
وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة تمريض .  
وقال الشارح وغيره : ويحتمل أن الطاعون إذا وقع ببلده : أنه ليس بمخوف فإنه ليس بمريض  
وإنما يخاف المرض وما هو ببعيد .  
وقال القاضي في المجرد : إن كان الغالب من الولي الاقتصاص : فمخوف وإن كان الغالب منه  
العفو : فغير مخوف .  
تنبيه : قوله ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب .  
قال المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم : إذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال  
وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة فأما القاهرة منهما بعد ظهورها : فليست  
خائفة .  
قوله قال الخرقى : وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر .  
وهو رواية عن الإمام أحمد C .  
وقدمه الحارثي وقال : هذا المذهب انتهى .  
والمذهب الأول عند الأصحاب ونص عليه .  
ولو قال المصنف وقال الخرقى بالواو لكان أولى .  
وعنه : إذا أثقلت الحامل : كان مخوفا وإلا فلا .  
قال في الرعاية : وعند ثقل الحمل وعند الطلق